

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣١ لسنة ١٩٦٣

بتحديد مكافأة السيد / حافظ عبد الحميد الكاشف الحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين والاستراليين والفرنسيين والبلجيكين ، وحراسات الطوارئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أي شخص في الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التي تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو برتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - حددت مكافأة السيد / حافظ عبد الحميد الكاشف الحارس على أموال الرعايا البريطانيين والاستراليين والفرنسيين والبلجيكين ، وحراسات الطوارئ بمبلغ ١٩٧٥ جنيها سنويا مع وقف صرف معاشه طوال مدة اضطراره بمهمة الحارس العام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من ٢ أغسطس سنة ١٩٦٢ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ )  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٦٣

بالتصريح للسيد الدكتور حسن زكي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور حسن زكي بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة سنوية قدرها ٢٥٠٠ ج مضافا اليها ٨٠٠ ج بدل تمثيل من الهيئة العامة لبناء السد العالي وذلك اعتبارا من ٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ لغاية ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ )  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٦٣

بشأن الترخيص للسيد المهندس محمد خليل سلامة بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس محمد خليل سلامة بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شهرية شاملة قدرها ٢٢ جنيها و ١٧٠ طليما من وزارة الاصلاح الزراعي واصلاح الأراضي عن المدة من ٢٥ / ١١ / ١٩٦٠ حتى ١٤ / ٢ / ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ )  
جمال عبد الناصر